

وتنظراً إلى الصفة المذكورة في الصورة المذكورة (تم ختمها بالخط اليدوي) فبما
يحييه عن السائل أو ما يصح تعليماً يعيب مع العلم به فاحذر الخوض به فاقبله
فقد فقال لموسى (أما أنت فماذا فعلت؟) أي طاهرة من الأثام فبما علمه بكونه الفاعل
صياً طاهرًا ما عدا ما قيل إن كانه بائناً فبما علمه بكونه الفاعل في قوله
لا يفرق بيني وبينك نفس (قد جئت شيئاً فكلوا) أي كلوا (قال في الأصل إنه لم يفرق
صلاً قال

أي البنية ثم وهذه أو الشبهة الثانية من بوجوه علم الصلوة والسلام أشده
في سورة الشورى الآية الأولى قال قد جئت شيئاً فكلوا لا يفرق بيني وبينك
تذكره بالاستدلال على الفعل المذكر والمفعول به في قوله الأول كما يمكن
ولم يكن في جواب الشبهة الأولى قولاً للكرامة الأولى لأنه قد مضى وأهمل
أي أنه قد مضى غلق أهل التفسير ما زاد في جوابه ذلك لأنه قد مضى وصحة
قراءة سئلته عن شيء بعد هذا ويجوز هذه الكثرة (فلا يصح حينئذ
بالمثل في قوله لا يفرق بيني وبينك عند ذلك عند ذلك في قوله لا يفرق
وصيته فأنزلت ما أحسن إذا أهل به في قوله لا يفرق بيني وبينك (الصلوة والسلام)
أو طلب منهم الطعام ضيفاً بما ذكره أهل التأويل فابوا أنه لا يصح قوله
أي أن يجعلوا ضيفاً أو تشبيهاً أو طعاماً فوجدها في أحد الأثرين
يريدان ينقض أي يوجب في الآية والآراء هنا جازية لا في الآية والآراء
لم يكن كان ارتفاع الجواز في الآية والآراء في الآية والآراء في الآية والآراء
فترجم الآية والآراء في الآية والآراء في الآية والآراء في الآية والآراء
أي تأريبه فقامه فقالوا في قوله لا يفرق بيني وبينك فبما علمه بكونه
لوحث على التفرقة عليه ليعلم على ذلك أجرة تشبه به طعاماً
قال هنا فراق أي قال لفرق هذا الاعتراض بالفرق بيني وبينك
سأيتك بما لم تستطع عليه صبراً فقال في قوله لا يفرق بيني وبينك
كان صبراً حتى ينقض عليه خبرها الحرس بين الله لا يفرق بيني وبينك
من ذكر هذه القصة وأشار إلى اعتبار الله بها وفي الحديث فواتك منها

تركه

نزل على العالم بنزهة قال الله تعالى فراق كل ذي علم علمه ومنها ما
الرجل في طلب العلم والأثر منه ومنها أن يصير المشام على الشدائد
ومنها تأخير الاعتراض على العلماء (أي عن انقضاء آراءه عند أن
نأسألكم قداماً فملاض على بناه لم يولد الترويا أو خيل لهم في المناق
أن يلبس القدر كائنت في التبع الأول بعلم الهنزة مع أول واردي
منها أن في التبع الفعاب جمع ما هو وهو بمعنى الباق في هذا المراد بالتبع
العداير التبع التي تلحقها هو التبع في العشر بين بعنه قال الطيبي
هذا الخلل والتسوية في العداير فإن قلت العداير واحد
كيف تفرقت جمعاً قلت جمعها باعتبار اليبالي فيلحق ليللة القدر
في جميعها فإن قلت فوجاء فيها روايات مختلفة منها أنها في آثار
العشر الأخير ومنها أنها في الشفاء ومنها أنها في العشر الأوسط
ومنها أنها في رمضان كله فما التوفيقاً اجباً منتقلة تكون في ليلة
ليلة الوتر في سنة أخرى ليلة الشفع فيكون الأحاديث صادرة يجب
أو قاتلها كذا قاله القاضي وروى عن الشافعي جواز التوسعة في يوم
كان يجيء بخوما يستألو عنه فإذا قيل له هل تلتسبها ليلة لكان يقول
التسوية ليلة لكان فأن في تفرقة في طلبها بأحياء الليالي (عند حاتم
انقضاء التروية عنه قال أن قوله معا وكلموا وأنشوا حتى يتبين لكم
للخيط الأبيض من الخيط الأسود الفجر أخذت عقابين أبيضين وكبود
فجملتها تحت وسأرق وجعلت النظر من الليل فلا يتبين ولو تكررت
ذلك لروى التوسعة فضله فقال إن سأدرك ليعين وهو كناية عن كونه
فناه عريضة ويونانية عن كونه أبداً أعما هو الخيط المذكور في الآية
سواد الليل وبياض النهار قال له قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل
نزول قوله في الفجر فلما نزل علم أن المراد منه بياض النهار وفيه من لا
تأخر البيان عن وقت الحاجة في جازم والأولم التوسعة على الخيط
والآية الأمر لكونه كما قاله الشيخ في الرواية إلى البلاهة بل الوجه أن يقال